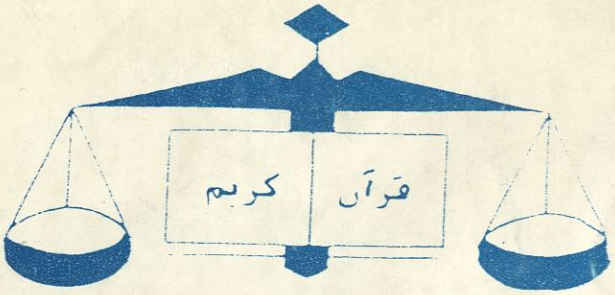

الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية
تصدرها
كلية الشريعة والقانون

العـــدد الحادي عشـــر
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

جامعة الأزهر
الإدارة العامة للمكتبات
المكتبة المركزية - الدراسات
رقم التسجيل :
رقم التصنيف :
٢٤

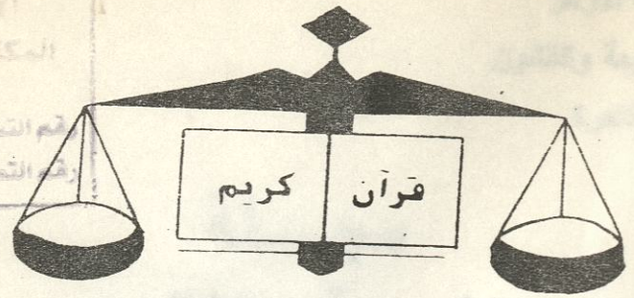

الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية
تصدرها
كلية الشريعة والقانون

العـــدد الحادي عشـــر
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجـــلة
الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية
تصدر عن
كلية الشريعة والقانون

لجنـــة المجلـــة

الأستاذ الدكتور عميد الكلية — رئيساً للتحرير
الأستاذ الدكتور وكيل الكلية — نائـباً للرئيس
أ.د. عبد الحكم أحمد شرف — رئيس قسم القانون الخاص بالكلية مساعداً
أ.د. سامح السيد جاد — رئيس قسم القانون العـام بالكلية مساعداً

الاشراف الفنى

أ.د. عثمان محمد عثمان — أستاذ ورئيس قسم اصول الفقه بالكلية
أ.د. محمد جمال الدين عبد اللطيف — الأستاذ بقسم أصول الفقه بالكلية

السكرتير الادارى

الأستاذ نبيل محمد عرابى — مدير العلاقات العامة والاعلام بالكلية

العـدد الحادى عشـر
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجـــلة
الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية
تصدر عن
كلية الشريعة والقانون

لجنـــة المجلـــة

الأستاذ الدكتور عميد الكلية — رئيساً للتحرير
الأستاذ الدكتور وكيل الكلية — نائـباً للرئيس
أ.د. عبد الحكم أحمد شرف — رئيس قسم القانون الخاص بالكلية مساعداً
أ.د. سامح السيد جاد — رئيس قسم القانون العـام بالكلية مساعداً

الاشراف الفنى

أ.د. عثمان محمد عثمان — أستاذ ورئيس قسم اصول الفقه بالكلية
أ.د. محمد جمال الدين عبد اللطيف — الأستاذ بقسم أصول الفقه بالكلية

السكرتير الادارى

الأستاذ نبيل محمد عرابى — مدير العلاقات العامة والاعلام بالكلية

العـدد الحادى عشـر
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، سبحانه هو الواحد الذى ليس غيره إله، سبحان القديم الذى لا بادئ له، سبحان الدائم الذى لا نفاد له، سبحان الذى كل يوم هو فى شأن، سبحان الذى يحيى ويميت، سبحان الذى خلق ما نرى وما لا نرى، سبحان الذى علم كل شىء من غير تعليم، سبحان وتعالى، اللهم ياحى ياقيوم، أسألك بأسمائك الحسنى، ما علمته منها وما لم أعلمه، وأسألك بكل اسم سميت به نفسك، اطلعت عليه أحدا من خلقك أو لم تطلعه، وأسألك باسمك الأعظم، الذى إذا دعيت به أجبت، وإذا سئلت به أعطيت، أن تصلى وتسلم وتبارك، على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وسلم، كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكرك الغافلون.

... وبعـــــد ...

فها هو ذا العدد الحادي عشر من مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، أقدمه إلى شيوخى، وإخوانى، وأبنائى، داعياً الله - عز وجل - أن ينفع به.

وجزى الله - تعالى - خير الجزاء، كل من شارك فى هذا العدد، وفى كل عمل نافع، بحثاً وطبعاً وإعداداً.

والحمد لله رب العالمين

دكتور / على أحمد مرعى

نظرة في كتاب

للدكتور على أحمد مرعي(*)

أنقل إلى القارئ الكريم فيما يلى نظرة ورأيا بايجاز شديد في أحد الكتب:

اسم الكتاب: جوهر الإسلام

اسم الكاتب: السيد الأستاذ المستشار محمد سعيد العشماوي.

يقع الكتاب في سبع وستين ومائة صفحة (١٦٧) من الحجم المتوسط. الناشر (سينا للنشر) الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

ذكر فيه الكاتب ظلالاً عامة، بعيدة - في نظرنا - عن العمق، والتأصيل، والمنهج المرضى للبحث العلمي، على المسائل الآتية:

١- معنى الشريعة.
٢- تطبيق الشريعة.
٣- أحكام الشريعة.
٤- الشريعة والمعاملات.
٥- نظام الحكم في الإسلام.
٦- تاريخ الحكم في الإسلام.
٧- الربا والاقتصاد في الإسلام.
٨- المجتمع الرشيد.
٩- الشخصية الإسلامية.
١٠- الإسلام والأديان.
١١- رد على التطرف.

ونورد فيما يلى أهم مالاحظناه على هذا الكتاب، باختصار نرجو أن لا يكون مخلاً.

(*) أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعميد الكلية.

في الكتاب الكثير من الأخطاء العلمية، ومنها – على سبيل المثال – ما يأتي:

١- قال في صـ ٧، ٨ « كنا نعتقد ما يعتقده الكافة من أن الزكاة هي الصدقة، غير أنه تبين لنا من البحث والدراسة أن الزكاة غير الصدقة، فالزكاة ما يخرجه المؤمن من ماله المكتنز، أما الصدقة فإنها ذلك المال الذى كان يؤدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ومصارف الصدقة هى ما حدده القرآن للنبي – صلى الله عليه وسلم – ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾ إلى آخر الآية أما الزكاة فهى للفقراء والمساكين، يخرجها المؤمن بنفسه، وليس من مصارفها: إعطاء المؤلفة قلوبهم، أو تحرير الرقاب، أو فك أزمة المدينين».

وظاهر هذا أن الزكاة والصدقة متباينان، وأن مصارف الصدقة غير مصارف الزكاة، وليس من مصارف الزكاة إعطاء المؤلفة قلوبهم ولا تحرير الرقاب ولا الغارمين.

وكل هذا مخالف للإجماع المستند إلى النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة المشرفة.

٢- قال في صـ ١٣ « والشريعة في القرآن تعنى المدخل أو المنهج أو السبيل، ولا تعنى القواعد والأحكام التى تبين العبادات أو تنظم المعاملات».

وهذه الدعوى أيضاً مخالفة للاجماع.

٣- نقل نصاً عن القرطبى – رحمه الله – وحذف منه مستند ما يخالف دعواه، وهذا ينافى الامانة العلمية.

٤- صـ ٢٢ يقول: «إن الايمان يسبق النواهى ويغنى عن الحدود؛ إذ يمتنع المؤمن بوازع من إيمانه عن الفحشاء والمنكر والبغى فلا يحتاج إلى فعل نهى أو إلى وضع حد».

وهذا كلام لم يقل به أحد قبل الكاتب – فيما نعلم – ولو كان الأمر كذلك لكان مجرد النصوص الشرعية بالأوامر والنواهى والحدود عبثاً.

٥- صـ ٢٦ قال: «أما الأحكام فانها تقوم على الوقائع وترتبط بها، وتتغير كلما اقتضى الأمر تغييراً» وهذا ليس صحيحاً على اطلاقه؛ لأن الأحكام إما أصلية وهذه ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة أو الامكنة أو الأفراد أو البيئات، وهذه فصلتها النصوص الشرعية، واما فرعية تتغير أو قد تتغير بتغير شيء مما ذكرناه، وهذه بينتها النصوص الشرعية بطريق كلى ببيان قواعد كلية، وفي هذا جمع سديد بين الأصالة والتجديد.

٦- صـ ٣٢ قال: «إن تفصيل أحكام العقود، وتحديد تعريفات للألفاظ أمور متروكة للبشر، يفصلونها ويحددونها تبعاً لظروف الحال، وواقع المجتمع، وتطور المفاهيم اللغوية وتواتر الأحكام القضائية» وهذا غير صحيح؛ لأن العقود إذا تناولتها النصوص الشرعية فلا يجوز للبشر أن يتناولوا أحكامها بتغيير ولا تعديل. وإذا لم تتناولها النصوص الشرعية فالأصل فيها – على المعتمد – الاباحة، وهنا يضع لها المتخصصون ما يناسبها من أحكام بما لا يتنافى مع القواعد العامة.

ولو أخذنا بما قال لعم الفساد، وساد عدم الاستقرار ﴿ولواتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض﴾.

٧- صـ ٥٦ قال: «الحكومة في الشريعة حكومة مدنية، تحكم باسم الشعب، وليست حكومة دينية، تدعى أن حكمها هو حكم الله؛ لأن الذى يحكم

بحكم الله هو الرسول أو النبى وحده، ولا يجوز بعد النبى أن يدعى أى شخص أنه يحكم بحكم الله؛ فلا مساءلة لفعله، ولا نقد لرأيه؛ لأن النبى كان يساءل أمام الله ويصوب الوحى ما يراه جديراً بالتصويب» وفي نفس الصفحة قال: «الحكم لا يكون تلقائياً إلا في فعل النبى أو الرسول، ومن خلال إقرار الوحى له أو سكوته عنه، أو تصويب مايراه الله جديراً بالتصويب».

وهذا سوء فهم لجوهر الإسلام؛ فالخصومات والمنازعات مما يقتضيه الاجتماع البشرى ولابد من الفصل في الخصومات، وفض المنازعات، ونحن المؤمنين – بل المكلفين عامة – مطالبون بإدراك حكم الله – تعالى – وهذا الحكم يكون ظاهراً إذا دل عليه دليل من الأدلة المعتبرة شرعاً فإن لم يكن ظاهراً وجب الاجتهاد للوصول إلى معرفته، ومن أنعم الله – تعالى – علينا أننا في هذه الحال لسنا مطالبين بإدراك عين حكم الله – تعالى – في الواقع ونفس الأمر، وإنما المجتهد مطالب ببذل غاية ما في وسعه لإدراك ما يغلب على ظنه أنه حكم الله – تعالى – ومن ناحية أخرى إن أخذنا بظاهر كلام الكاتب لزم من ذلك أن ينتهى الجانب التطبيقى للإسلام بلحوق الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالرفيق الأعلى، وهذا لا يقوله مؤمن. ومن ناحية ثالثة: كلام الكاتب يتنافى مع ما تدل عليه النصوص الشرعية من القرآن والسنة.

٨- صـ ٧٤ قال: «ان علة تحريم الربا هى منع استغلال فرد لفرد، بمضاعفة الدين عليه اضعافاً مضاعفة ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ فإذا لم تكن العلاقة بين أفراد، أو كانت بينهم ولكن الدين لا يضاعف أضعافاً مضاعفة في آجال قريبة، بل تزيد عليه طفيفة

حددها القانون فإنه لا يكون ثم ربا، بل علاقة أخرى، غير تلك التى كانت تقوم عند نزول القرآن».

وهذا الفقرة تشتمل على أكثر من دعوى أهمها ثلاث:

الدعوى الأولى: علة تحريم الربا هى الاستغلال.

الدعوى الثانية: أن الربا لا يكون إلا بين الأفراد.

الدعوى الثالثة: الربا لا يتحقق إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة.

أما الدعوى الأولى: فمبنية على عدم فهم معنى العلة بالنسبة إلى الأحكام الشرعية، والخلط بين مفهوم العلة ومفهوم آخر. ولم يقم دليل معتبر شرعاً على أن علة تحريم الربا هى الاستغلال ولهذا لم يقل بهذا أحد. والأصل في العلة أنها تدور مع تعلق الحكم بفعل المكلف وجوداً وعدماً، بمعنى أنه إذا تحققت العلة تحقق تعلق الحكم بفعل المكلف، وإذا انتفت العلة انتفى هذا التعلق. فإذا تخلف الأمران، أو أحدهما، لم تتحقق العلية. وهنا يتحقق الاستغلال من غير أن يتحقق الربا شرعاً، ويتحقق الربا شرعاً من غير أن يتحقق الاستغلال مثل أحوال الاحتكار والغش والتدليس، وبيع المال الربوى بما يشاركه في العلة مع التأجيل.

وأما الدعوى الثانية: وهى أن الربا لا يكون إلا بين فرد وفرد، فتخالف صريح النصوص الشرعية الواردة في تحريم الربا، فهذه النصوص إما عامة أو مطلقة، لم تفرق في تحريم الربا بين جريانه بين الأفراد والأفراد أو الدولة والأفراد.

وأما الدعوى الثالثة: وهى أن الربا لا يتحقق إلا إذا كان أضعافاً مضاعفة؛ لقوله تعالى: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ فقد دلت الآية بطريق المنطوق على تحريم الربا إن كان أضعافاً مضاعفة ودلت بطريق مفهوم المخالفة على اباحة الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة.

والآية الكريمة لا تصلح دليلاً على إثبات الدعوى المذكورة لأمور كثيرة أهمها مايلى:

أولاً: مفهوم المخالفة ليس حجة شرعية، وعلى هذا فالآية تدل على تحريم الربا إذا كان أضعافاً مضاعفة، أما إذا لم يكن كذلك فمسكوت عن حكمه بالنسبة إلى الآية الكريمة، لا تدل على تحريمه ولا على إباحته، وحينئذ يرجع في بيان حكمه إلى دليل آخر.

وقد وجد أكثر من دليل يدل على تحريم الربا سواء كانت الزيادة قليلة أو كثيرة ومن هذه الأدلة: قول تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا . .﴾ إلى أن قال سبحانه ﴿فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ فقد حصر سبحانه حق الدائن في رأس المال، فلا تحل الزيادة مطلقاً قليلة كانت أو كثيرة.

ومن هذه الأدلة: ماروواه البخارى وأحمد وغيرهما بسندهم إلى أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «فمن زاد أو ستزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء» والحديث واضح الدلالة في أن الزيادة مطلقاً ربا محرم شرعاً.

ثانياً: على التسليم بأن المفهوم المخالف حجة؛ فلهذه الحجية شروط إذا توافرت كان حجة، وإذا انتفت أو انتفى أحدها لم يكن حجة، ومن هذه الشروط: أن لا يظهر لتخصيص الوصف بالذكر فائدة أخرى غير نفى تعليق الحكم عند انتفاء الوصف، فأن ظهر للتخصيص بالذكر فائدة أخرى - ككونه هو الغالب والكثير - فلا خلاف في أن المفهوم المخالف ليس حجة في هذه الحال، وغاية مايدل عليه النص الشرعي المشتمل على مثل هذا هو ثبوت تعلق الحكم عند ثبوت الوصف، ولا

يدل على نفى تعلق الحكم عند انتفاء الوصف ولهذا نظائر كثيرة في القرآن الكريم. منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتى في حجوركم﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿أضعافاً مضاعفة﴾ ليس قيداً ولا شرطاً لتحريم الربا وليس للتخصيص، ولا للاحتراز عما عداه، وإنما للتشنيع والتوبيخ وبيان للغالب الذى يؤول إليه التصرف الربوى.

ومن شروط حجية مفهوم المخالفة - عند القائلين بحجيته - أن لا يعارض دلالة المفهوم منطوق نص شرعى، وهنا قد عارض المفهوم أكثر من منطوق فلا يكون المفهوم في مثل هذا حجة باتفاق العلماء.

٩- التبس على الكاتب سبب نزول النص الشرعى بسبب حكم هذا النص، وقد ظهر هذا في مواطن كثيرة، منها على سبيل المثال: صـ ٧٢، ١٤٨، ١٥٠.

والفرق ظاهر بين الأمرين - سبب النزول وسبب الحكم - فسبب النزول حادثة وقعت في زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - أو سؤال وجه إليه - عليه الصلاة والسلام - فنزلت الآية أو الآيات تبين حكم هذه الحادثة، أو جواب هذا السؤال.

أما سبب الحكم فهو الأمر الذى إذا تحقق وجوده ارتبط حكم الله - تعالى - بفعل المكلف، وإذا لم يوجد انتفى هذا التعلق. ولم يفهم أحد من الصحابة ومن بعدهم من العلماء أن سبب النزول هو سبب الحكم.

١٠- ادعى الكاتب أن كل آية من آيات القرآن لها سبب نزول حيث قال في صـ ١٤٨: «كل آيات القرآن نزلت على الأسباب» بل ينكر نزول شيء من القرآن من غير أن يكون له سبب نزول خاص به، وعبر عن هذا

بأسلوب غير مناسب حيث يقول في ص ٧٢: «ولو أن أحكاماً نزلت إلى الناس بغير أحداث توجب تطبيقها لبدت أمام الناس غريبة عنهم، غير مفهومة لهم ولا لازمة لمجتمعهم».

وهذا خطأ – لم يقع فيه أحد من العلماء، وقد قرر أهل العلم أن آيات القرآن الكريم من هذه الحيثية قسمان:

الأول: ما أنزله الله – تعالى – غير مرتبط بسبب نزول خاص به، وهذا القسم يكوّن معظم آيات القرآن الكريم.

الثاني: ما أنزله الله – تعالى – بياناً لحكم حوادث وقعت في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومن يعقد تلازماً بين عدم وجود سبب نزول للنص وبين عدم فهم النص أو عدم لزومه للعباد فالواقع يكذبه.

١١– اكد أن آيات القرآن الكريم عدد ٦٠٠٠ ستة آلاف آية حيث قال في صـ ٨٨: «إن آيات القرآن ستة آلاف آية».

وهذا خطأ فقد قرر علماء هذا الفن أن عدد آيات القرآن الكريم ست وثلاثون ومائتان وستة آلاف [٦٢٣٦] على ما حققه علماً، هذا الفن من الكوفيين.

١٢– قال في صـ ١٦٠ : « وقد حدثت جرائم لا يوجد نص على تأثيمها في القرآن أو السنة مثل : جرائم الرشوة، والتزوير، والتزييف، والتجسس، وإتلاف المزروعات، والحريق العمد وتسميم المواشي، وهتك العرض».

ولا أقف أمام هذه الدعوى، فكل من عنده إلمام بدراسة الإسلام يعلم أن النصوص الشرعية قد صرحت بتأثيم ما ذكره الكاتب، والقواعد العامة في الإسلام قد وضحت تجريم ما ذكره.

١٣– قال في صـ ١٦١: « وهذه الحدود كلها عقوبات شرطية، أى يشترط لتطبيقها قيام مجتمع من المواطنين العدول؛ حتى لا يطبق الحد بشهادة شاهد زور، أو شاهدين غير عدلين» وهذا كلام غنى عن التعليق، فمن علم النصوص الشرعية الواردة في جرائم الحدود وعقوباتها لا يصدر منه مثل هذا.

١٤– قال في صـ ١٦١: « وحد القذف ينطبق عند قذف المحصنات فقط، فلا ينطبق عند قذف الرجال».

وحسن النية مفترض في الكاتب؛ وبناء عليه فما ذكره خطأ فهم للنصوص الشرعية.

١٥– قال في صـ ١٦٢ : «وحد الزنا هو في سورة النور الجلد فقط للمحصنين وغيرهم، ولم يثبت أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قد رجم بعد نزول آية الجلد هذه، والقول بغير ذلك لا سند تاريخى له، فضلاً عن أن الادعاء بأن السنة – ولم يثبت حدوثها – قد نسخت القرآن أمر خطير لا يجوز شرعاً ».

والكاتب بقوله هذا ينكر الأحاديث الصحيحة الصريحة في إثبات عقوبة الرجم ومنها على سبيل المثال ما ورد في صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١ صـ ٢٠٠ وما بعدها، وما ورد في صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ ٨ صـ ١٦٠ وما بعدها قال الجصصاص – رحمه الله – بعد أن ذكر الرجم وقرر الأدلة الدالة عليه: « ولم يخالف في ذلك إلا فرقة شاذة من أهل الأهواء لا يعتد بخلافهم » أحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٦٣.

ولا ندرى ما مراد الكاتب بالسند التاريخى؟ وهل لايثبت حكم شرعى إلا إذا كان له سند تاريخى؟

وكلام الكاتب عن نسخ القرآن بالسنة ظاهره عدم الخبرة بتحقيق ماهو الحق في هذه المسألة.

ولو سلمنا بما قاله – وهو غير ثابت – فالعلاقة بين السنة المثبتة للرجم وآية الجلد ليست علاقة نسخ، ولكنها علاقة تخصيص، بمعنى أن آية الجلد من قبيل العام، والسنة المثبتة للرجم من قبيل الخاص، فتكون مخصصة لعموم آية الجلد.

١٦– عدم اللياقة في الأسلوب في كثير من المواطن منها على سبيل المثال:

صـ ٣١ قال : « الخطة الالهية »

صـ ٦٤ قال : « وعندما استحوذ معاوية بن أبى سفيان على السلطة »

صـ ١٢٨ قال : « وهل لا يجوز أن يعرف الناس الدين والشريعة إلا من خطباء المنابر، وفصحاء الزوايا، أم من هؤلاء الذين يفتون فتوى لغرض ثم يبدلونها تبعاً للظروف، ولعلل في النفوس ».

صـ ١٠٠ قال : « ودعا الداعى إلى الفضيلة والخلق الكريم وهو مثال للرذائل وسوء الخلق ».

١٧– التضارب في المفاهيم. ومن هذا على سبيل المثال مفهوم الشريعة

قال في صـ ١٥ : « الشريعة تعنى المنهج أو الوسيلة ».

قال في صـ ١٧ : « الشريعة هى الرحمة ».

قال في صـ ٢٣ : الشريعة هى جو عام يسيطر على المجتمع » .

قال في ص ٣٩ : « الشريعة في حقيقتها التقدم والارتقاء ».

١٨– الكثير من الأخطاء العربية. ومنها – على سبيل المثال – الصفحات رقم ٧ ، ٩ ، ٧٢ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٥٧.

الرأى في نشر الكتاب

بعد قراءتى للكتاب تبين لى أنه يشتمل على أمور من أهمها ما يأتى:

أولاً: الكثير من الأخطاء العلمية.

ثانياً: مخالفة الاجماع في كثير من المسائل.

ثالثاً: إثارة لمشاعر بعض طوائف المجتمع في وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى الوحدة.

لكل ما تقدم

أرى عدم صلاحية الكتاب للنشر

وأقترح مصادرة النسخ الموجودة منه وإعدامها

والله الموفق